Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.3), pages: 232 -257 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

The Parameters and Guidelines for Using Artificial Intelligence in Constitutional Justice: An Analytical Study in Light of the Principle of Judicial Independence

Asst. Prof. Dr. Iqbal Abdullah Ameen

Ministry of Education / Directorate of Education of Baghdad, Al-Rusafa 1 , Iqbal.law2013@yahoo.com

ARTICLE INFORMATION

Received:28 Apr 2026
Accepted:16 May 2026
Published:1 Sep 2026

Keywords:

- Judicial Artificial Intelligence
- Judicial Independence
-Constitutional Adjudication
- Judicial Reasoning

ABSTRACT

This research examines the legality and capacity of Artificial Intelligence to grasp the particularity of constitutional litigation as a sovereign jurisdiction aimed at safeguarding the state's entity and constitutional values. This nature transcends the limits of formal algorithmic logic, which fails to perceive the philosophical and social balances inherent in human judicial conscience. The study reveals the inability of smart technologies to substitute the constitutional judge in the processes of legal characterization and reasoning, necessitating the restriction of their role to a "supportive and descriptive" function for judicial precedents and texts under full human supervision. Consequently, it is imperative to formulate a legal framework that prevents algorithms from monopolizing the adjudication process or undermining judicial independence. Such a framework must mandate the disclosure of any utilized AI tools to guarantee the right of defense and to immunize judicial decisions against nullity resulting from the absence of logical and sovereign interpretation of supreme constitutional principles.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثالث)، الصفحات: 232- 257، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

حدود وضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء الدستوري: دراسة تحليلية في ضوء مبدأ استقلال القضاء

ا.م.د اقبال عبدالله امين

وزارة التربية / مديرية تربية بغداد الرصافة الأولى ، Iqbal.law2013@yahoo.com

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ٢٨ نيسان ٢٠٢٦
تاريخ القبول :١٦ ايار ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ ايلول ٢٠٢٦

الملخص

تتمحور فكرة البحث حول اختبار مدى مشروعية وقدرة الذكاء الاصطناعي على استيعاب خصوصية المنازعة الدستورية، بوصفها قضاءً سيادياً يهدف لحماية كيان الدولة وقيم الدستور، بما يتجاوز قدرة المنطق الخوارزمي الصوري على إدراك الموازنات الفلسفية والاجتماعية التي يرتكز عليها الوجدان البشري، وتكشف الدراسة عن عجز التقنيات الذكية عن الحلول محل القاضي الدستوري في عملية التكييف والتسبيب، مما يفرض حصر دورها في النطاق "المساعد والكاشف" للسوابق والنصوص فقط تحت رقابة بشرية كاملة. مما يستوجب حتمية صياغة إطار قانوني يمنع انفراد الخوارزميات بصناعة الحكم أو المساس باستقلال القضاء، ويُلزم بالإفصاح عن استخدام أي أداة ذكية ضماناً لحق الدفاع؛ تحصيناً للقرار القضائي من البطلان الناجم عن غياب التفسير المنطقي والسيادي للمبادئ الدستورية السامية.

الكلمات المفتاحية:

- الذكاء الاصطناعي القضائي
- استقلال القضاء
-القضاء الدستوري
- تسبيب الأحكام

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة

يعد القضاء الدستوري الحارس الأمين على علو القاعدة القانونية، وهو القضاء الذي لا يفصل في خصومة عادية، بل في خصومة دستورية تستهدف حماية كيان الدولة القانوني. ومع التسارع الرقمي ودخول الذكاء الاصطناعي في جميع مؤسسات الدولة ولا سيما القضاء ومفاصل العدالة، بدأت تلوح في الأفق تساؤلات حول مدى ملاءمة هذه الخوارزميات لطبيعة الأحكام الدستورية التي تقوم على الموازنة بين المصالح العليا والاجتهاد القضائي المرن ، وهل ممكن ان تحل التقنية الذكية محل القاضي البشري.

لذلك يعد إقحام الذكاء الاصطناعي في القضاء الدستوري ليس مجرد مسألة تحديث إجرائي، بل هو تحدٍ فلسفي وقانوني يمس جوهر "الاستقلال القضائي، فإذا كان القاضي الدستوري يستمد استقلاله من تجرده وحياده، فكيف يمكن ضمان هذا الحياد أمام تقنية تحمل انحياز برمجية مسبقة؟ من هنا، يأتي هذا البحث ليضع النقاط على الحروف في كيفية التوفيق وتأصيل العلاقة بين مقتضيات العدالة الرقمية وبين قدسية الاستقلال القضائي وحصانته .

أولا/أهمية البحث:

تنبثق أهمية هذه الدراسة من القيمة العلمية والعملية التي توفرها في ظل التحول الرقمي للقضاء الدستوري، وتتجلى فوائدها في النقاط الآتية:

- تأصيل الفراغ التشريعي :تساهم الدراسة في سد النقص المعرفي حول المفهوم القانوني للذكاء الاصطناعي في إطار المبادئ الدستورية، مما يوفر مرجعاً نظرياً يعين الباحثين والمشرعين على فهم طبيعة هذه التقنيات.
- تحصين العدالة الدستورية :تبرز أهمية البحث في تقديم معايير وضوابط موضوعية تحمي "سلطة القاضي التقديرية" من التغول التقني، مما يضمن صيانة استقلال القضاء وحيدته في مواجهة الانحيازات البرمجية.
- دعم الممارسة القضائية :توفر الدراسة خارطة طريق عملية للمحاكم الدستورية (ولا سيما المحكمة الاتحادية العليا في العراق) لتنظيم الاستخدام الآمن للذكاء الاصطناعي، بما يجمع بين سرعة الإنجاز الرقمي وقدسية الحكم الدستوري.
- تعزيز الثقة العامة بالقضاء :تكمن فائدة البحث في اقتراح ضوابط أخلاقية وقانونية تضمن شفافية الأحكام الدستورية المعززة بالتقنية، مما يعزز ثقة المتقاضين في استمرارية العدالة الدستورية ونزاهتها في العصر الرقمي.
- الريادة في الاجتهاد القانوني :يمثل البحث إضافة نوعية للمكتبة القانونية العربية من خلال طرح رؤية مستقبلية توازن بين مقتضيات الحداثة التكنولوجية والثوابت الدستورية المستقرة.

ثانيا/ اشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث من خلال مدى امكانية الذكاء الاصطناعي أن يساهم في عمل القضاء الدستوري دون أن يتحول الى قاضي موازٍ ؟ وهل يمكن للذكاء الاصطناعي ان يسلب القاضي البشري سلطته في التفسير والاجتهاد؟ وهل تلتزم الخوارزميات بمبادئ المحاكمة العادلة والشفافية؟ وكيف يؤثر الغموض البرمجي على مسببات الأحكام

الدستورية؟ وما هي الحدود التي لا يجوز للذكاء الاصطناعي تخطيها في صياغة الأحكام؟ وهل ان القضاء الدستوري في العراق قد طبق الذكاء الاصطناعي في احكامه ؟ وماهي حدود ذلك التطبيق ؟ كل هذه الأسئلة دفعتنا الى التعمق في البحث ومحاولة الإجابة على هذه الأسئلة

ثالثا/ اهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحديد الدور المنضبط للذكاء الاصطناعي في القضاء الدستوري، بما يضمن استثمار التكنولوجيا في تسريع العدالة دون المساس بسلطة القاضي التقديرية، ويسعى البحث تحديداً إلى وضع خارطة طريق تشريعية تفرق بين المساعدة التقنية المشروعة وبين التغول الرقمي الذي قد يهدد حياد واستقلال المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

رابعا/ فرضية البحث:

يقوم البحث على فرضية مفادها أن الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يكون بديلاً عن القاضي الدستوري، بل هو أداة معاونة له فقط ، اذ أن إقحام التقنية في تفسير النصوص الدستورية أو صناعة الأحكام سيؤدي بالضرورة إلى جمود دستوري، لأن الخوارزميات تفتقر إلى القدرة على إدراك المقاصد الاجتماعية والسياسية للدستور، مما يحتم وجود رقابة بشرية كاملة على كل المخرجات الرقمية لضمان دستورية الأحكام.

خامسا/ مناهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة في معالجة إشكالية استخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء الدستوري المنهج الوصفي التحليلي لتوصيف ماهية الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في البيئة القضائية، ومن ثم الانتقال إلى تحليل النصوص الدستورية والمبادئ القضائية المستقرة المتعلقة باستقلال القضاء، لبيان مدى مواءمة هذه التقنيات مع طبيعة المنازعة الدستورية والمنهج الفلسفي القانوني من اجل الغوص في فلسفة التشريع، لتحليل قدرة الذكاء الاصطناعي على إدراك روح الدستور والمقاصد التشريعية التي تخرج عن نطاق الحسابات الرقمية الجامدة، مع بيان رأينا في كل ما يتطلب ذلك ومدى تطبيق التقنية الذكية في احكام المحكمة الاتحادية العليا

سادسا/ هيكلية البحث:

المبحث الأول : ماهية الذكاء الاصطناعي القضائي وتطبيقاته في المحاكم الدستورية.

المطلب الأول :تحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي الدستوري وتمييزه عن اتمتة المحاكم وصوره وطبيعته

المطلب الثاني : الطبيعة الخاصة للقضاء الدستوري ومدى قابليتها للرقمنة.

المطلب الثالث : الأساس القانوني لمبدأ استقلال القضاء الدستوري وتسببيه في مواجهة التكنولوجيا.

المبحث الثاني : الضوابط القانونية والأخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء الدستوري

المطلب الأول : تحديد مهام الذكاء الاصطناعي الساندة للقاضي الدستوري
المطلب الثاني : الضوابط المعيارية والحدود الموضوعية للاستخدام التقني في مجال القضاء الدستوري

المطلب الثالث : الرقابة البشرية على المخرجات الرقمية في المحاكم الدستورية.

الخاتمة : تتضمن أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول

ماهية الذكاء الاصطناعي القضائي وتطبيقاته في المحاكم الدستورية

إن الاستعانة بالتقنيات الذكية في مجال القضاء الدستوري لا يمثل مجرد استبدال لآلة بجهد بشري، بل هو تحول جوهري في فلسفة العدالة الدستورية ذاتها. فإذا كانت المحاكم التقليدية تتعامل مع وقائع مادية، فإن المحكمة الدستورية تتعامل مع سمو القاعدة ، وهو ما يتطلب ضبطاً دقيقاً لهذه التقنية قبل إقحامها في الفصل في دستورية القوانين ومن اجل تحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطبيقه في مجال القضاء الدستوري سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب وكالاتي :

المطلب الأول : تحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي الدستوري وتمييزه عن اتمتة المحاكم وصوره وطبيعته

المطلب الثاني : الطبيعة الخاصة للقضاء الدستوري ومدى قابليتها للرقمنة.

المطلب الثالث : الأساس القانوني لمبدأ استقلال القضاء الدستوري وتسببيه في مواجهة التكنولوجيا.

المطلب الأول

تحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي الدستوري وتمييزه عن اتمتة المحاكم وصوره وطبيعته

ان استخدام التقنيات الذكية في أروقة القضاء الدستوري يتطلب تحديد ماهية هذه التقنيات وطبيعة العلاقة التي تربطها بالوظيفة القضائية، لا سيما وأن القضاء الدستوري يتمتع بخصوصية إجرائية وموضوعية تميزه عن غيره من جهات القضاء[1].

وإن الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني ليس مجرد قاعدة بيانات متطورة، بل هو جيل جديد من النظم الخوارزمية التي تمتلك القدرة على المحاكاة الإدراكية. فبينما كانت الأنظمة التقليدية تعتمد على الربط الشرطي البسيط، تعتمد الأنظمة الحديثة على الشبكات العصبية الاصطناعية التي تستطيع قراءة النصوص القانونية وفهم السياق الدستوري بوقت وجيز [2].

تأسيساً على ما تقدم، يرفض المنطق القانوني السائد إسباغ صفة الذات الواعية أو الشخصية القانونية المستقلة على هذه الأنظمة، ويضعها في مقامها الوظيفي كأدوات تحليلية ذات قدرات تنبؤية فائقة ، وفي إطار التنظير الفقهي

لمستقبل القضاء الدستوري الرقمي، استقر الاتجاه التحليلي الحديث على تعريف هذه الأنظمة بوصفها: مجموعة الآليات والتقنيات التي تستهدف الاستقراء الممنهج للمتون القضائية واستخلاص القواعد الدستورية الكامنة في أحشائها، ومن ثَمَّ تقديم مقاربات حلول احتمالية للنزاعات الدستورية المعروضة، استناداً إلى نماذج معقدة لمحاكاة السوابق القضائية ، وهذا التحديد الاصطلاحي يفرض فصلاً منهجياً حاسماً؛ فهو يُخرج البرمجيات المكتبية التقليدية (المقيدة بمهام التنظيم المادي) من نطاق دراستنا، ويحصرها حصراً في الأنظمة الخبيرة ؛ وهي تلك الأنظمة التي لا يتوقف دورها عند العتبة التقنية، بل تمتد لتشارك بفعالية في العملية الذهنية والتقديرية التي يضطلع بها القاضي الدستوري في سبيل بناء عقيدة الحكم وصياغة مسبباته[3] .

ومما تقدم يمكن ان نخلص الى تعريف الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء الدستوري بأنه :إطار إجرائي رقمي يعتمد على الخوارزميات الاستنتاجية لمحاكاة المنطق القضائي في تحليل النصوص، بهدف تقديم معونة تقنية كاشفة للغموض التشريعي، مع بقائه مجرداً من السيادة التقديرية التي يختص بها القاضي البشري في إدراك غايات الدستور السامية فهو يعد بمثابة منظومة إدراكية رقمية متطورة، تعتمد على نماذج العقل البشري خوارزمياً لتحليل المتون القانونية والسوابق القضائية، واستنباط الحلول الاحتمالية للنزاع الدستوري؛ وهو في جوهره أداة مساندة للقرار تستهدف تعزيز كفاءة المنصة القضائية دون أن تمتلك الأهلية القانونية لإدراك المقاصد القيمية والسيادية للنص الدستوري، مما يجعل دوره محصوراً في 'لنطاق الإجرائي والتنظيمي تحت الرقابة البشرية النشطة.

وقد يحصل خطأ في كثير من الأحيان بين عمل المحاكم في أتمتة اعمالها وبين الذكاء الاصطناعي القضائي. فالأتمتة تتعلق بالجانب الإجرائي مثل تسجيل الدعاوى إلكترونياً وتحديد المواعيد، وهي أعمال لا تمس جوهر استقلال القاضي. بل هي اعمال تنظيمية لحسن وتيسير اعمال المحاكم ، أما الذكاء الاصطناعي، فهو يتدخل في المحتوى الموضوعي للنزاع، مثل اقتراح تكييف قانوني معين أو الإشارة إلى وجود تعارض بين نص قانوني ومبدأ دستوري مستقر[4].

وإن هذا التمييز جوهري في دراستنا؛ لأن حدود استخدام التقنية تتسع في الأتمتة وتضيق بشكل حاد في الذكاء الاصطناعي الموضوعي، حمايةً لمبدأ التفرد القضائي الذي يمنع الآلة من الحلول محل الوجدان البشري في تفسير الدستور[5].

وفي مجال القضاء الدستوري في العراق تعد المحكمة الاتحادية العليا واحدة من أهم المؤسسات القضائية التي تسعى لمواكبة التطور التكنولوجي ضمن إطار التحول الرقمي الذي يشهده القضاء العراقي بشكل عام.

وقد تم استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي لتصنيف الدعاوى الدستورية المرفوعة وتوزيعها، مما يقلل من الجهد الإداري البشري. كما يتم التوثيق والأرشفة الذكية بتحويل القرارات الورقية القديمة إلى نسخ رقمية قابلة للبحث والفهم من قبل الأنظمة الذكية، مما يسهل استرجاع المعلومة القانونية بدقة[6].

لذلك نجد ان المحكمة الاتحادية العليا في العراق تعتمد في عملها على نظام الأتمتة الإلكترونية والنشر الرقمي، ومن المهم التمييز بين استخدام التقنية في الإدارة وبين استخدام الذكاء الاصطناعي في إصدار الحكم.

وتتعدد صور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء الدستوري لتشمل مستويات معقدة من الدعم الفني والقانوني اذ قد يُكون البحث الدستوري الذكي أي ان لا يقتصر في البحث عن الكلمات المفتاحية بل يبحث عن المعاني والمبادئ. فإذا كان القاضي يبحث في مبدأ المساواة، فإن النظام يستطيع استدعاء كافة الأحكام التي ناقشت هذا المبدأ حتى لو وردت بمسميات مختلفة مثل تكافؤ الفرص أو عدم التمييز، مع تصنيفها حسب الأهمية القانونية [7].

او قد يكون البحث عن العدالة التنبؤية ورسم خرائط الاجتهاد اذ تقوم هذه التطبيقات بتحليل سلوك المحكمة عبر عقود من الزمن ، لتوضيح فيما إذا كانت المحكمة ستستمر في نهجها الحالي أم أنها بصدد تحول قضائي.[8] .

ونحن نؤيد هذا التطبيق لأنه يوفر للمتقاضين وللمحكمة ذاتها رؤية استباقية تساعد في استقرار المراكز القانونية، ولكنه يثير في الوقت نفسه مخاوف من الجمود العقائدي للنصوص الدستورية.

ويثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي داخل المحكمة الدستورية. فهل نكيفها كخبير فني تسري عليه قواعد الندب والرد؟ أم هي مجرد وسيلة تقنية للبحث؟ نجد ان الاتجاه الفقهي الحديث يرى ونحن نؤيده أن الذكاء الاصطناعي في القضاء الدستوري هو مساعد قضائي افتراضي وهذا التكييف يعني أن مخرجاته ليست لها أي حجية قانونية بحد ذاتها، بل تكتسب حجيتها فقط إذا تبناها القاضي في حكمه وأسس عليها أسبابه. فالمسؤولية القانونية تظل "بشرية" بامتياز، والذكاء الاصطناعي يظل "تابعاً" لا "أصيلاً"[9] .

وفي اطار القضاء الدستوري العراقي ، لا يتم الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في "اتخاذ القرارات" أو "إصدار الأحكام" (أي لا يوجد قاضٍ آلي)، لأن القضاء الدستوري العراقي يعتمد حصراً على التفسير البشري للنصوص الدستورية.

وان المحكمة تؤكد دائماً أن الذكاء الاصطناعي هو "مساعد افتراضي "وليس بديلاً عن القاضي، حيث تظل السلطة التقديرية النهائية للبشر لضمان تحقيق العدالة وروح القانون[10].

بناءً على ما تقدم، نخلص إلى أن استخدام التقنية في أروقة المحكمة الاتحادية العليا في العراق يتخذ مسارين منفصلين؛ الأول هو (الأتمتة الإلكترونية) التي تقتصر على تنظيم العمل الإداري والأرشفة، والثاني هو (الذكاء الاصطناعي) الذي يمثل أداة بحثية متطورة تساعد في استقراء السوابق القضائية واستخلاص المبادئ الدستورية. ومع تأييدنا لهذا التطور التقني لما يوفره من سرعة ودقة، إلا أننا نشدد على أن دوره يجب أن يتوقف عند حدود (الدعم الفني) فقط، دون التدخل في جوهر العملية التقديرية أو التفسيرية، لضمان بقاء سلطة الحكم وإدراك مقاصد الدستور بيد القاضي البشري وحده، باعتباره الحارس الأمين على روح النص الدستوري بعيداً عن القوالب البرمجية الجامدة.

المطلب الثاني

الطبيعة الخاصة للقضاء الدستوري ومدى قابليتها للرقمنة

إن إخضاع القضاء الدستوري لمعايير الذكاء الاصطناعي يستوجب أولاً فهم الخصوصية الفنية لهذا القضاء؛ فهو ليس قضاءً للفصل في خصومات الأفراد فحسب، بل هو قضاء سياسي قانوني يهدف إلى صيانة الهرم التشريعي. ومن ثم، فإن منطق الخوارزمية قد يصطدم بطبيعة النص الدستوري الخاص.

اذ تتميز الدعوى الدستورية بأنها دعوى عينية تستهدف النص القانوني في ذاته، لا الأشخاص. هذا الطابع يفرض على المحكمة دوراً إيجابياً يتجاوز حدود الطلبات المقدمة من الخصوم (النظام العام الدستوري) [11]. وهنا تبرز الإشكالية اذ ان الذكاء الاصطناعي يعمل وفق منطق مغلق يعتمد على المعطيات المدخلة فقط، بينما القاضي الدستوري يملك سلطة التصدي لنصوص لم يطعن فيها الخصوم إذا كانت مرتبطة بالنص المطعون فيه، وإن تحويل هذه السلطة التقديرية السيادية للقاضي إلى معادلات رقمية قد يؤدي إلى تحجيم دور المحكمة وتحويلها إلى مجرد أداة فحص تقنية تفتقر إلى روح الدستور.

في حين نجد أن جوهر العدالة يكمن في التفسير البشري للدستور لان الاعتماد المفرط على الأنظمة الحسابية قد يؤدي إلى إفراغ المفاهيم القانونية من محتواها الأخلاقي، وهو ما يعزز ضرورة الحفاظ على الاستقلال الذهني للقاضي الدستوري في مواجهة التقنيات التنبؤية.[12] .

اذ ان الدستور عبارة عن مبادئ عامة تتسم بالمرونة لتلائم تطور الزمن. مثل مصطلحات النظام العام، "الآداب العامة"، أو "المصلحة العليا" هي مفاهيم متغيرة بتغير الزمان والمكان ، اما الذكاء الاصطناعي، بطبيعته، يعتمد على البيانات التاريخية فإذا تمت تغذيته بأحكام سابقة صدرت في ظروف اجتماعية معينة، فإنه سيعيد إنتاج ذات الحلول القانونية، مما يعيق قدرة المحكمة الدستورية على التفسير المتطور(13).

لذلك نجد ان القاضي البشري هو الوحيد القادر على إدراك الضرورة الاجتماعية التي تستوجب تغيير الاجتهاد القضائي، وهو أمر لا تدركه الخوارزمية التي تقدس التكرار الإحصائي.

ويمارس القضاء الدستوري أحياناً رقابة على الملاءمة، أو يبحث في الغاية من التشريع عبر مراجعة الأعمال التحضيرية والسياق الذي صدر فيه النص. وهنا يجب التمييز بدقة؛ فبينما تقتصر (الأتمتة) على الجوانب التنظيمية والآلية، فإن البحث في غاية التشريع هو (عمل ذهني) لا يمكن إخضاعه للذكاء الاصطناعي. فإذا كان النظام الذكي قادراً على كشف التعارض المادي بين نصين، فإنه يعجز تماماً عن تقييم (التناسب) بين القيد المفروض على الحق وبين الغاية منه؛ لأن التناسب ليس معادلة حسابية، بل هو موازنة تقديرية يقوم بها القاضي بناءً على اعتبارات وقيم لا تدركها الخوارزميات. [14] وبناءً عليه، فإن محاولة رقمنة هذا الجانب تعني تحويل القرار السيادي إلى مجرد مخرج تقني، وهو ما نرفضه حمايةً لجوهر الوظيفة القضائية.

ورغم التحفظات الموضوعية، التي تتجسد بعجز الخوارزمية عن إدراك (المفاهيم المرنة) كالنظام العام والآداب، لأنها قيم تتغير بتغير الزمان والمكان، والآلة مبرمجة على بيانات ماضية فقط. واصطدام المنطق الرقمي بـ (سلطة التصدي)؛ فبينما يتقيد الذكاء الاصطناعي بالبيانات المدخلة، يملك القاضي الدستوري صلاحية التوسع لحماية الدستور. وغياب (الموازنة القيمية)؛ فالعدالة الدستورية ليست حساباً رياضياً، بل هي موازنة بين حقوق متصادمة تتطلب وجداناً بشرياً ، الا ان هناك مساحة واسعة للرقمنة الإجرائية في المحاكم الدستورية. يمكن للذكاء الاصطناعي أن يلعب دوراً حاسماً في:

-مواجهة الدفوع الكيدية :عن طريق تحليل السوابق والتأكد من عدم سابقة الفصل في ذات الدفع بذات الأسباب.[15] .

- دقة المهل الدستورية :وضبط مدد الطعن ونشر الأحكام في الجريدة الرسمية بشكل آلي فور صدورها .

-المساعدة في صياغة عناصر الديباجة : من حيث جرد النصوص القانونية المرتبطة بالنزاع وتوفير الوقت للقاضي للتركيز على الحيثيات الموضوعية [16].

بناءً عليه، نجد إن قابلية القضاء الدستوري للرقمنة هي قابلية جزئية وتكتيكية وليست كلية أو استراتيجية. فالتكنولوجيا هنا يجب أن تظل في خدمة المنصة ، لا أن تعلو عليها.

بالرجوع إلى المادة (20) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (1) لسنة 2025، نجد أن المشرع الدستوري قد منح الضوء الأخضر لإحلال الخوارزمية الإجرائية محل الأساليب التقليدية. وهذا التفويض يمتد ليشمل تقنيات الأرشفة الذكية التي تتيح استرجاع السوابق القضائية بدقة متناهية، مما يضمن ثبات العقيدة الدستورية ومنع تضارب الأحكام[17].

ولرفع اللبس المنهجي، يجب التمييز بين الأتمتة القضائية بوصفها (تحويلاً رقمياً للإجراءات) مثل تسجيل الدعوى وإدارة المواعيد، وهي ما تبناه المشرع في المادة (20) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية، وبين الذكاء الاصطناعي الموضوعي بوصفه (نظاماً استنتاجياً) يتدخل في تكييف النزاع واقتراح الحلول، وهو الذي تضيق حياله مساحة القبول حمايةً لاستقلال القاضي.

وخلاصة ما تقدم؛ نجد أن القضاء الدستوري العراقي، وفي ظل النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2025، قد تبنى منهجاً متوازناً؛ حيث سمح بـ 'الأتمتة الإجرائية' لتطوير العمل الإداري للمحكمة، بينما وضع تحفظات موضوعية حازمة تجاه تدخل الذكاء الاصطناعي في جوهر التفسير وبناء عقيدة الحكم. وهذا الفصل ضروري لضمان أن تظل التقنية وسيلة لخدمة العدالة، لا قيداً على حرية القاضي في إدراك غايات النص الدستوري، وبما يحفظ للمحكمة الاتحادية العليا خصوصيتها كحارس أمين على القيم السيادية والمجتمعية التي لا يمكن اختزالها في معادلات رقمية.

المطلب الثالث

الأساس القانوني لمبدأ استقلال القضاء الدستوري وتسببيه في مواجهة التكنولوجيا

يُعد استقلال القضاء حجر الزاوية في الدولة القانونية، وهو ضمانة الحقوق والحريات الأساسية. ومع إقحام الذكاء الاصطناعي في العملية القضائية، لم يعد التهديد مقصوراً على السلطة التنفيذية، بل ظهر مفهوم جديد للتهديد هو الاستلاب التقني أو هيمنة الخوارزمي، وهو ما يفسره الفقه الحديث بـ "نظرية المخاطر الخوارزمية" التي تنبه إلى خطورة تبعية العقل البشري للمخرجات الرقمية الصماء.

وإن استقلال القضاء ليس مجرد استقلال عضوي أو وظيفي عن السلطات الأخرى، بل هو استقلال ذاتي يفرض على القاضي أن يكون سيد قراره، لا يخضع إلا للقانون وضميره. (18)

وفي سياق الذكاء الاصطناعي، يعني هذا الاستقلال عدم التبعية للمخرجات الآلية. فالقاضي الدستوري عندما يستعين بخوارزمية لتحليل نص، يجب أن يظل قادراً على دحض نتائجها. فإذا تحول القاضي إلى مجرد مصدّق لما تمليه الآلة، نكون أمام "استقلال شكلي" و"تبعية تقنية" موضوعية، وهو ما يتنافى مع جوهر الوظيفة القضائية التي تقوم على القناعة الوجدانية والتفسير البشري للقيم الدستورية.

ومن أركان استقلال القضاء وسلامة أحكامه وجوب تسبيب الأحكام. فالأسباب هي التي تظهر أن القاضي استمد حكمه من منطق قانوني سليم. وإن الذكاء الاصطناعي يعطي النظام نتيجة دون توضيح المسار المنطقي أو التسبيب الذي سلكه للوصول إليها، وهذا يمثل انتهاكاً لمبادئ "العدالة الإجرائية" التي تستوجب الشفافية في بناء القناعة القضائية . وإن اعتماد القاضي الدستوري على نتيجة خوارزمية غير مفسرة يجعله عاجزاً عن تسبيب حكمه تسبيباً واقعياً وقانونياً سائغاً، مما يؤدي إلى أن يشوب الحكم عيب جوهري ويؤدي إلى بطلانه دستورياً. فالاستقلال يقتضي أن يمتلك القاضي القدرة على شرح لماذا اختار هذا التفسير، وهو ما تعجز عنه التقنية الصماء (19). .

وإن هذا العجز عن التسبيب لا يمثل مجرد خلل تقني، بل هو إهدار لضمانة دستورية جوهرية أجمعت عليها الدساتير والمحاكم العليا، وهي أن تسبيب الأحكام هو الضمان الوحيد لعدم تحكم القاضي واستبداده بالرأي .وبالنظر إلى الواقع القضائي في العراق، نجد أن المحكمة الاتحادية العليا تدرك هذه المخاطر؛ لذا نجد غياباً تاماً لأي دليل ملموس على استخدام الذكاء الاصطناعي في "إصدار الأحكام"، وهو موقف وقائي رصين يهدف لعدم الخلط بين "الأتمتة" التي تبنتها المحكمة في إدارتها وبين "الذكاء الاستنتاجي" الذي يمس جوهر الحكم .

وإن مبدأ استقلال القضاء يقابله مبدأ المسؤولية. فإذا أخطأ الذكاء الاصطناعي في تكييف نص دستوري، فمن يتحمل المسؤولية؟ من الناحية القانونية، لا يمكن بأي حال من الأحوال إسقاط المسؤولية على البرمجية أو الشركة المصممة في صلب الحكم القضائي. فالقاضي الدستوري هو المسؤول الأول والأخير عن منطوق حكمه. ومن ثم، فإن الاستخدام الأعمى للتقنية يعد خطأً مهنياً جسيماً ينحدر بالحكم إلى العدم. وإن صون الاستقلال يفرض وجود رقابة بشرية كاملة

في كل مراحل المداولة الدستورية، بحيث يظل القاضي هو المسيطر والحاكم على الأدوات التقنية لا المساق والتابع لها. (20).

ولحماية استقلال القضاء من التدخل الرقمي، تذهب الآراء الفقهية الحديثة ونحن نؤيدها إلى ضرورة صياغة ضوابط دستورية لاستخدام الذكاء الاصطناعي، تتلخص في:

-إعطاء الحق للقاضي والخصوم في معرفة الأسس القانونية التي بنيت عليها التقنية الذكية.

-اعتبار مخرجات الذكاء الاصطناعي عبارة عن معلومات استرشادية مساعدة لا تملك أي قوة إلزامية أمام عقيدة القاضي وبإمكانه الأخذ بها من عدمه. (21).

-من منطلق عدم إلزامية الذكاء الاصطناعي فإن استخدام التقنية لا يحول دون منع القاضي من تغيير اجتهاده أو تبني تفسير مغاير لما تقترحه الآلة. (22)

ونجد من خلال هذه الضوابط بالإمكان تحويل الذكاء الاصطناعي من مهدد لاستقلال القضاء إلى داعم للعدالة، بما يحافظ على هيبة المنصة القضائية الدستورية.

وبناء على ما تقدم ؛ إن صون استقلال القضاء الدستوري في عصر الذكاء الاصطناعي يستوجب الحذر من الانزلاق نحو (التبعية التقنية) التي تفرزها المخاطر الخوارزمية، لا سيما في ظل عجز الأنظمة الذكية عن تقديم تسبيب منطقي ينسجم مع معايير (العدالة الإجرائية). وإن واقع القضاء الدستوري في العراق، ومن خلال قراءة المسلك الإجرائي للمحكمة الاتحادية العليا، يؤكد وجود فصل حاسم بين (الأتمتة) كأداة تطويرية للمرفق، وبين (الذكاء الاستنتاجي) الذي ظل بعيداً عن منصة الحكم؛ وذلك إدراكاً من المحكمة بأن المسؤولية القضائية هي مسؤولية بشرية غير قابلة للتفويض التقني. ومن ثمَّ، نخلص إلى أن استقلال القاضي الدستوري يظل رهناً بقدرته على ممارسة الرقابة البشرية النشطة على المخرجات الرقمية، واعتبارها مجرد قرائن استرشادية لا تملك حجية بذاتها، وبما يضمن بقاء (الضمير القضائي) هو المفسر الوحيد لروح الدستور ومقاصده السيادية.

المبحث الثاني

الضوابط القانونية والأخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء الدستوري

إن الانتقال من العدالة التقليدية إلى العدالة الرقمية في أروقة المحاكم الدستورية لا يعني مجرد استبدال الورق بالشاشة، بل هو إعادة هندسة لعملية صناعة الحكم الدستوري. وإذا كان الذكاء الاصطناعي يقدم وعوداً بكفاءة غير مسبوقة، إلا أنه يحمل في طياته مخاطر استخدام التكنولوجيا على الاستقلال والحياد. لذا، يخصص هذا المبحث لرسم الضوابط الحاكمة لضمان بقاء التقنية في إطارها الخدمي المعزز للعدالة الدستورية دون المساس بالاختصاص السيادي للقضاء الدستوري الذي يواجه تحديات نوعية عند استخدام الذكاء الاصطناعي، ترتبط بطبيعة النص الدستوري ذاته وبحقوق المتقاضين.

ومن اجل الوقوف على تلك الضوابط والتحديات سوف يتم تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تحديد مهام الذكاء الاصطناعي الساندة للقاضي الدستوري

المطلب الثاني : الضوابط المعيارية والحدود الموضوعية للاستخدام التقني في مجال القضاء الدستوري

المطلب الثالث: الرقابة البشرية على المخرجات الرقمية في المحاكم الدستورية.

المطلب الأول

تحديد مهام الذكاء الاصطناعي الساندة للقاضي الدستوري

تعتمد التقنية الذكية في مخرجاتها على ما يسمى بـ التعلم الآلي من البيانات السابقة، وهنا تكمن الخطورة؛ إذ تبرز إشكالية "الانحياز الخوارزمي" التي تعني أن النظام ليس محايداً كما يبدو، بل هو مرآة رقمية للبيانات التي غُذي بها، فإذا كانت السوابق القضائية تعكس توجهاً سياسياً أو اجتماعياً معيناً في حقبة ما، فإن النظام سيقوم بإعادة إنتاج هذا الانحياز بطريقة حسابية آليّة، مما يؤدي إلى "اعتماد نموذج الماضي" وفرضه على المستقبل ، في حين أن القاضي الدستوري مطالب بالتحرر من ضغوط الماضي لملائمة الدستور مع المتغيرات المعاصرة، استناداً إلى "مبدأ التفسير الحي والمتطور" للنصوص الدستورية ، وهذا لا يمكن الوصول إليه بالذكاء الاصطناعي الذي يعتمد على مخزونه السابق، مما قد يؤدي إلى هدر مبدأ العدالة التطورية وتحويل المحكمة الدستورية إلى أداة لترسيخ جمود قانوني لا يتفق مع روح العصر .وهذا الجمود يمثل خطورة بالغة في القضاء الدستوري تحديداً، لأن جوهر الوظيفة الدستورية هو التوفيق بين ثبات النص وحركية المجتمع، وهي موازنة وجدانية يعجز عنها المنطق الخوارزمي الذي يقدس التكرار الإحصائي على حساب العدالة الموضوعية [23].

وقد تنبّهت المحكمة الاتحادية العليا في العراق لضرورة هذا التوازن في حكمها الصادر بالدعوى (224 وموحدتها 269/اتحادية/2023) ، حينما لم تكتفِ بالتفسير السكوني للنصوص، بل وظفت (الرقمنة المصرفية) كأداة ساندة لضمان الحقوق المالية للموظفين، معتبرةً أن التقنية وسيلة لتحقيق غاية دستورية وليست غاية في ذاتها. وهذا يؤكد أن دور الذكاء الاصطناعي يجب أن يتوقف عند كونه 'قوة إسناد إجرائية' تخدم الاستقرار القانوني، ولا يتجاوزها إلى مرحلة الحلول محل التقدير القضائي المستقل [24] .

إذ تفتقر معظم أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى الشفافية المنطقية؛ فهي تقدم النتيجة النهائية دون إيضاح المقدمات القانونية التي أدت إليها، وهو ما يُعرف تقنياً وفقهياً بظاهرة "الصندوق الأسود"؛ حيث تظل العمليات الحسابية والمعايير التي رجحت كفة تفسير على آخر طي الكتمان الرقمي . وهذا الغموض يتعارض مع الركن الجوهري في الحكم الدستوري وهو (التسبيب)؛ إذ إن التسبيب ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو "علانية للمداولة الذهنية" للقاضي وإخضاعها لرقابة الرأي العام والمتخصصين.

لأن الحكم الدستوري الذي لا يستطيع المتقاضي أو الرأي العام تتبع منطق صياغته يعد حكماً فاقداً لشرعيته القانونية؛ فالعدالة الدستورية لا تكتفي بتحقيق النتيجة الصحيحة فحسب، بل يجب أن "يُرى" أن العدالة قد تحققت من

خلال مسار استدلالي واضح. وإن الاعتماد على مخرجات ذكية غير معللة يؤدي إلى إهدار "الأمن القانوني"، حيث يصبح المتنبأ به هو "مزاج الخوارزمية" لا "نص القانون". وهذا الانقطاع في المسار المنطقي يحول الحكم الدستوري من عمل "إقناعي" يخاطب العقل الجمعي للأمة، إلى "قرار سلطوي تقني" يفرض النتيجة فرضاً دون مسوغات، مما يزعزع الثقة العامة في حيدة ونزاهة المنصة القضائية الدستورية.

فالاستقلال القضائي يشترط أن يكون القاضي هو مالك الدليل والمنطق، أي أن يهيمن ذهن القاضي على كافة معطيات الدعوى استنباطاً وتكييفاً ، بينما في حالة الاعتماد على خوارزميات غامضة، يتحول القاضي إلى مجرد ناقل لنتيجة برمجية، وهو ما يسمى بـ "القاضي الآلي المستتر"، حيث تفرغ السلطة التقديرية من محتواها وتنتقل فعلياً من المنصة القضائية إلى المهندس المبرمج.

مما يهدر حق المتقاضين في معرفة الأسس التي بني عليها الحكم، ويؤثر بشكل مباشر على صون حقوقهم الدستورية؛ إذ إن حق التقاضي لا يقتصر على مجرد الوصول إلى المحكمة، بل يشمل الحق في مناقشة الأدلة. فإذا استند الحكم إلى خوارزمية تنبؤية لا يملك الخصوم ولا القاضي نفسه فهم آليتها، نكون أمام إهدار جسيم لـحق الدفاع التقني وضمانات المحاكمة العادلة. فالمتقاضي في القضاء الدستوري وبخاصة في العراق يواجه نصوصاً تتعلق بسيادة الدولة وحقوق المواطنة، مما يجعل من غير المقبول قانوناً أن يكون مصير هذه الحقوق معلقاً على احتمالات إحصائية لا تقبل الجدل أو الدحض. وبناءً عليه، فإن الاستقلال الحقيقي يفرض أن تظل التكنولوجيا مجرد مدونة بحثية تخضع لسلطة القاضي في القبول أو الرفض، لضمان أن يظل الحكم الدستوري نتاجاً لـعقيدة قضائية حية، وليس مخرجاً لبيانات جامدة قد لا تستوعب خصوصية النزاع الدستوري المعروض[25].

وخلاصة ما تقدم؛ نخلص إلى أن إقحام الذكاء الاصطناعي في صلب التكييف الدستوري يواجه تحديات بنيوية تهدد حيوية الوظيفة القضائية. فبينما يميل المنطق الخوارزمي إلى (اعتماد نموذج الماضي) وترسيخ الجمود القانوني من خلال الانحيازات الإحصائية، يفرض العمل الدستوري (تفسيراً حياً) يستجيب لمتغيرات العصر. وإن غياب الشفافية المنطقية في أنظمة "الصندوق الأسود" لا يمثل عجزاً تقنياً فحسب، بل هو إهدار لركن (التسبيب) الذي تقوم عليه شرعية الأحكام. وبناءً عليه، نؤكد أن صون الأمن القانوني وحماية حق الدفاع التقني يستوجبان عدم تحويل القاضي إلى ناقل لنتائج برمجية غامضة، بل يجب أن تظل التقنية مجرد (وعاء معلوماتي) تحت الرقابة البشرية الكاملة، لضمان أن يظل الحكم الدستوري تعبيراً عن عقيدة القاضي الوجدانية وليس نتاجاً لاحتمالات حسابية قد تجمد النص الدستوري في قوالب تاريخية لا تلبي طموحات المجتمع .

المطلب الثاني

الضوابط المعيارية والحدود الموضوعية للاستخدام التقني في مجال القضاء الدستوري

من اجل تحصين القضاء الدستوري من مخاطر الرقمنة، يجب وضع خطوط حمراء لا يجوز للتقنية تجاوزها وتتجسد في :

أولا : أن ينحصر دور الذكاء الاصطناعي في النطاق الإداري والفني للدعوى الدستورية، مثل: الفحص الشكلي للتأكد من استيفاء الطعون للشروط القانونية والمواعيد الدستورية. وجرد السوابق بتجميع الأحكام السابقة المرتبطة بالنص المطعون فيه لتسهيل المهمة على القاضي. والمقارنة التشريعية عن طريق مسح الدساتير المقارنة لتقديم مادة علمية خام .أما عملية التقدير والتسبيب والموازنة بين المصالح وإعلان البطلان ، فهي اختصاصات حصرية للقاضي البشري لا يجوز تفويضها أو الركون فيها لرأي الآلة، صوناً لمبدأ سيادة القضاء.[26]

وتطبيقاً لذلك، نجد أن القضاء الدستوري العراقي قد وضع محددات رقابية للعملية الرقمية في قراره المرقم (101/اتحادية/2021)، إذ أكدت المحكمة لاتحادية العليا على أن اعتماد النتائج الإلكترونية (الرقمية) مشروط بعدم مخالفتها للمطابقة اليدوية (البشرية)، مشيرةً إلى تغليب المسار المادي البشري في حال حدوث فارق تقني يتجاوز نسبة (5%)، وهو ما يعكس التزام المحكمة بجعل التقنية أداة مساعدة (فنية) لا سلطة تقديرية نهائية.[27]

ثانيا: لا يجوز للمحكمة الدستورية اعتماد أي نظام ذكاء اصطناعي إلا إذا كان مفتوح المصدر للقضاة والخبراء القانونيين التابعين للمحكمة. وهذا الضابط يضمن قدرة القاضي على فهم المعايير التي استندت إليها الخوارزمية. لان السيادة القضائية تقتضي ألا تكون الشركات المبرمجة هي من يحدد مسارات العدالة، بل يجب أن يخضع النظام البرمجي لرقابة دورية من لجنة قضائية تقنية تضمن عدم انحرافه عن المبادئ الدستورية المستقرة[28].

ثالثاً: ضرورة المطابقة البشرية للنتائج التقنية (الضمانة التطبيقية) :يجب أن تظل مخرجات التقنية مجرد "قرائن"(قابلة للمراجعة البشرية الشاملة عند وجود شكوك في نزاهتها. وهذا ما كرسّه القضاء الدستوري العراقي في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (99 /اتحادية/2018في 2018/6/21) حيث قضت المحكمة بوجوب إجراء العد والفرز اليدوي رغم وجود نظام إلكتروني للنتائج. وقد استندت المحكمة في جوهر قرارها إلى أن التقنية وسيلة لتسريع الإجراءات وليست غاية بديلة عن الحقيقة اليقينية التي يطمئن إليها القاضي البشري، معتبرةً أن حماية إرادة الناخب (المعادل الدستوري لسيادة القانون) تعلو فوق الاعتماد المطلق على البرمجيات التي قد تشوبها عيوب فنية أو تلاعب[29].

رابعاً: الموازنة الدستورية بين الإلزام بالرقمنة وحماية الحقوق (الشرعية الرقمية) :لم يكتفِ القضاء الدستوري العراقي بوضع ضوابط لمخرجات الرقمنة فحسب، بل امتدت رقابته لتشمل "دستورية التحول الرقمي" في مدخلاته الإجرائية. وتطبيقاً لذلك، حسمت المحكمة الاتحادية العليا الجدل حول إلزامية التحديث الإلكتروني البيومتري لبيانات المواطنين في قرارها المرقم (157/ اتحادية / 2022) إذ قضت بأن اعتماد الوسائل الرقمية في تحديث سجلات الناخبين لا يعد قيداً غير دستوري، بل هو (تدبير فني) ووسيلة تنظيمية تهدف لتحقيق مصلحة عامة عليا لحماية نزاهة العملية الانتخابية من التلاعب البشري. ومن هذا القرار، نستنتج أن القضاء الدستوري قد أرسى مبدأ (الملاءمة بين التقنية والدستور)؛ فهي من جهة تدعم الرقمنة كأداة لضبط الحقيقة اليقينية، لكنها من جهة أخرى ترفض أن تكون هذه الرقمنة سلطة مطلقة تتجاوز المطابقة البشرية -كما استقر عليه قضاؤها سابقاً في القرار (101/ اتحادية/2021)وهذا التوازن يمثل جوهر "السيادة القضائية" التي تمنع ذوبان الإرادة البشرية في الخوارزميات

التقنية، وتؤكد على أن التكنولوجيا يجب أن تظل وسيلة إجرائية خاضعة للرقابة الدستورية، لا غاية تفرض قيوداً جوهرية على الأفراد[30].

ولقد اتجه القضاء الدستوري العراقي خطوات متقدمة في الاعتراف بالوسائل الرقمية، عن طريق أرساء القواعد الإجرائية لاستخدام التقنيات الذكية في إدارة العمل القضائي بموجب نظامها الداخلي رقم (1) لسنة 2025، مما يفتح الباب مستقبلاً للانتقال من الأتمتة الإجرائية إلى المعاونة الذكية في تحليل النصوص الدستورية.

يتبين لنا مما تقدم، أن تحصين القضاء الدستوري من مخاطر التحول الرقمي لا يعني إقصاء التقنية، وإنما تقييدها بضوابط تضمن تطويع الأدوات الرقمية لخدمة المبادئ الدستورية .وقد كشفت القراءات التحليلية لمسلك المحكمة الاتحادية العليا العراقية عن صياغة نظرية قضائية متماسكة؛ قوامها الاعتداد بالرقمنة كوسيلة إجرائية مساعدة وليس كسلطة تقديرية بديلة اذ إن مقتضيات العدالة الدستورية في ظل تصاعد دور الذكاء الاصطناعي توجب حصر الاعتماد التقني في الجوانب التنظيمية والأتمتة الإجرائية وهو ما عززه النظام الداخلي للمحكمة لعام 2025، مع استبقاء العمليات الذهنية المتصلة بالتسبيب، والموازنة، واستخلاص الأحكام، ضمن الاختصاص الحصري للعقل البشري؛ وذلك لضمان عدم انزلاق العدالة نحو ميكنة تقنية تفتقر إلى العقيدة القضائية واليقين القانوني.

المطلب الثالث

الرقابة البشرية على المخرجات الرقمية في المحاكم الدستورية

إن استقلال القاضي يقابله تحمل المسؤولية عن قراره. فلا يجوز للقاضي الدستوري الاعتذار بوقوع خطأ في النظام الذكي لتبرير حكم مخالف للدستور. لان المسؤولية هنا تبقى شخصية وموضوعية على عاتق الهيئة القضائية، مما يفرض التزاماً ببذل عناية فائقة من قبل القاضي في مراجعة مخرجات الآلة. وان هذا المبدأ هو الضمانة الحقيقية لمنع تحول القضاة إلى مستخدمين سلبيين للتقنية[31]. وبناءً عليه، فإن بقاء القاضي الدستوري كحارس للشرعية في عصر الرقمنة متوقف بمدى قدرته على الهيمنة الفنية على أدواته، أي باستغلال تلك التطورات التقنية لصالحه وليس الخضوع اليها بالكامل.

فلا بد من إقرار ملحق لمدونة السلوك القضائي ينظم العلاقة مع الذكاء الاصطناعي، يرتكز على مبدأ الشفافية تجاه المتقاضين. فمن حق الخصوم معرفة ما إذا كانت المحكمة قد استعانت بالذكاء الاصطناعي في جزء من حيثيات الحكم، لتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع والرد الفني. اذ إن العدالة الدستورية لا تصان بالتقنية، بل بالثقة التي يوليها المجتمع للمنصة القضائية

لا يمكن مقاربة موضوع الذكاء الاصطناعي في القضاء الدستوري بمعزل عن مبدأ الحيدة؛ فالقاضي الدستوري ليس مجرد تكنوقراط يطبق نصوصاً، بل هو حارس لقيم مجتمعية وسياسية عليا[32]هنا تجدر الإشارة إلى أن استقلال القاضي وحيدته لم يعودا مهددين فقط من قبل السلطات التقليدية، بل برز خطر جديد يتمثل في (تبعية المحاكم للشركات التقنية المالكة للخوارزميات). اذ إن إبرام عقود مع شركات القطاع الخاص لتوريد أنظمة الذكاء الاصطناعي دون

اشتراط "الشفافية البرمجية" قد يجعل مخرجات العدالة رهينة لإرادة المبرمجين أو شروط الشركات التجارية التي غالباً ما تحتفظ بـ "شفرة المصدر" كسر تجاري، وهذا الانغلاق التقني يمس جوهر السيادة القضائية، إذ يتحول استقلال القاضي إلى استقلال صوري إذا كانت الأدوات التي يبني عليها حكمه محكومة بمنطق برمجي لا تملك المحكمة سلطة الرقابة عليه. (33)

اذ يسود اعتقاد سطحي ونحن لا نؤيده بأن الذكاء الاصطناعي يحقق عدالة موضوعية لكونه يتجرد من العواطف البشرية. لكن نجد أن هذا الحياد هو حياد صوري؛ فالتقنية ليست كائناً مستقلاً، بل هي مرآة لبيانات مخزونة ، فإذا قامت المحكمة الدستورية بتغذية النظام بسوابق قضائية من حقبة سياسية تتسم بتقييد الحريات، فإن النظام سيُنتج اجتهادات تقييدية بالضرورة. وهنا تبرز خطورة الجمود الدستوري؛ بدل من تطويره ومرونته، حيث يتحول الذكاء الاصطناعي إلى أداة لقمع التطور القضائي بدلاً من خدمته. وإن استقلال القاضي يكمن في قدرته على العدول عن السابقة إذا تغيرت الظروف الاجتماعية، وهو أمر تفتقر إليه الخوارزمية التي تقدس التكرار الإحصائي.(34)

كما تعتبر مسببات الحكم هي الضمانة الوحيدة ضد تحكم القاضي وهواه. ومع ذلك، فإن أنظمة الذكاء الاصطناعي المعقدة تعمل وفق مسارات غير مفسرة ، ونجد أن قبول القاضي الدستوري لنتيجة خوارزمية دون القدرة على تتبع المنطق القانوني الذي أدى إليها، ومعرفة الأسباب التي دفعت الى اتخاذ الحكم يعد تفويضاً غير مشروع للسلطة القضائية ، لان القاضي في هذه الحالة يفقد استقلاله الذهني ويتحول إلى مجرد واجهة لنظام برمجي تملكه شركات تقنية خاصة. وان هذا الغموض الاستنتاجي يخل بركناً اساسيا في الخصومة الدستورية، وهو حق المتقاضي في فهم مبررات إهدار النص أو صيانته، مما يجعل الحكم الدستوري أقرب إلى القرار الإداري التقني منه إلى الحكم القضائي السيادي. (35)

بناءً على التحديات السابقة، لا يمكن ترك الباب مفتوحا أمام التقنية دون وضع ضوابط دستورية صارمة تحفظ للقاضي كينونته.

فلا بد من وضع حد فاصل بين البيانات والتكييف ، اذ يمكن للذكاء الاصطناعي أن يجمع السوابق، ويقارن النصوص، ويجري مسحاً للمصطلحات، لكنه يجب أن يُحظر تماماً من تمكينه اقتراح منطوق الحكم، لان عملية التكييف القانوني في المادة الدستورية هي عملية قيم، تتطلب استحضاراً لروح الدستور ومقاصد المشرع، وهي أبعاد لا يمكن رقمنتها(36). لذلك، فإن الاساس الجوهري ونحن نؤيده هو أن يبقى الذكاء الاصطناعي في مرتبة المساعد التقني، وأي محاولة لرفعه إلى مرتبة القاضي البشري يعد مساساً جسيماً بهيكل الدولة القانونية وبمبدأ الفصل بين السلطات، لكون المبرمج سيتحول إلى مشرع ومفسر للدستور وهذا لا نرضاه ابدا.

ولا يكفي القول بأن القاضي هو من يصدر الحكم، بل يجب أن نكرس اصطلاح المراجعة الموضوعية للحكم وهذا يعني التزام المحكمة الدستورية ببيان أوجه الاختلاف والتمييز والمقارنة بين ما اقترحه النظام الذكي اذا تم الاستعانة به وبين ما استقر عليه وجدان المحكمة (37) .وإن هذا الضابط يضمن عدم تحكم الآراء البرمجية في صلب الأحكام

دون تدقيق من قبل القاضي. كما يفرض على المشرع الدستوري إلزام المحاكم بإنشاء لجنة للمراجعة الرقمية تتولى مراقبة جودة الخوارزميات ومدى اتساقها مع المبادئ الدستورية العليا، لضمان أن تظل التقنية تحت الرقابة القضائية لا العكس[38].

ومن خلال ما تقدم فإما أن نجعل من الذكاء الاصطناعي مكرسا لخدمة القضاء يعزز من سرعة تحقيق العدالة الدستورية، وإما أن نتركه ليصبح قاضي يحل محل القاضي البشري ، مما يفرغ الاستقلال القضائي من محتواه. لذلك فإن الضمانة الحقيقية لا تكمن في القوانين فحسب، بل في التكوين القانوني والفلسفي للقاضي الدستوري، الذي يجب أن يدرك أن روح القانون لا يمكن أن تُختصر في الذكاء الاصطناعي .

لا يقف القضاء الدستوري العراقي المتجسد بالمحكمة الاتحادية العليا بمعزل عن الثورة التقنية، بل بدأ بوضع اللبنات الأولى للاعتراف بحجية الوسائل الرقمية، وهو ما يمهد الطريق لتبني تقنيات الذكاء الاصطناعي كأدوات مساعدة. ويتجلى ذلك من خلال النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2025 ليعزز هذا التوجه؛ بالنص صراحة على استخدام الموقع الإلكتروني للمحكمة في الاتصال بالسلطات وأطراف الدعوى ونشر الأحكام. وذلك يمثل اعترافاً صريحاً بـ "الوسيط الرقمي" كبديل قانوني عن الوسائل التقليدية، وهو السند الذي يمكن من خلاله إدخال تقنيات المساعد الذكي في تنظيم وإدارة الدعوى الدستورية.[39] .

ومجمل القول، إنَّ استقلال القاضي الدستوري في عصر الذكاء الاصطناعي ليس مجرد قيمة أخلاقية، بل هو ضرورة سيادية تفرض عليه عدم الركون المطلق لمخرجات الآلة أو الانصياع لسلطة الشركات المالكة للتقنية. فالحياد الذي تروجه الخوارزميات ما هو إلا حياد صوري يختبئ خلف بيانات تاريخية قد تكرس الجمود الدستوري. لذا، فإنَّ الضمانة الحقيقية تكمن في الهيمنة البشريةعلى المسار التقني؛ بدءً من الرقابة على 'شفرة المصدر' لضمان الاستقلال عن المصالح التجارية، وصولاً إلى الالتزام بتسبيب الأحكام يدوياً لضمان عدم تفويض السلطة القضائية لبرمجيات غامضة. فالعدالة الدستورية يجب أن تبقى صنيعة العقل البشري وقيمه العليا، لا نتاجاً لعمليات إحصائية تفتقر لروح القانون.

الخاتمة

توصلنا في نهاية بحثنا الموسوم حدود وضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء الدستوري: دراسة تحليلية في ضوء مبدأ استقلال القضاء الى جملة من النتائج والتوصيات سوف يتم تسليط الضوء عليها تباعا وكالاتي :

أولاً / الاستنتاجات :

1- انتهت الدراسة إلى أن الوظيفة القضائية الدستورية هي وظيفة سيادية وجدانية بطبيعتها، ومن ثم فإن الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يتعدى كونه وسيلة إسناد فنية؛ إذ يعجز المنطق الصوري الجاف للخوارزميات عن إدراك فلسفة النص الدستوري وأبعاده الاجتماعية والسياسية، مما يجعل منطق الملاءمة والتناسب البشري عصياً على الاستبدال الرقمي.

2- أثبتت الدراسة أن حياد الذكاء الاصطناعي هو حياد صوري يعكس انحيازات مبرمجيه، كما خلصت إلى أن التقنية تفتقر للقدرة على ممارسة التفسير الحي؛ فالآلة تقتات على الماضي الإحصائي (البيانات السابقة)، بينما يتطلب القضاء الدستوري استشرافاً لمستقبل المبادئ والحقوق وتطويرها بما يلائم حركة المجتمع.

3- استقرت الدراسة على أن اعتماد القاضي على مخرجات تقنية دون القدرة على تبيان مسارها الاستدلالي يعد عيباً جسيماً يوصم الحكم بالجهل في الأسباب؛ فالتسبيب هو خطاب إقناعي للأمة، والنتائج الآلية الصماء تفتقر للشرعية الدستورية اللازمة لبناء القناعة القضائية.

4- خلص البحث إلى أن اعتماد المحاكم الدستورية على برمجيات مملوكة لجهات خاصة يشكل خرقاً لمبدأ استقلال القضاء؛ حيث تنتقل سلطة توجيه العدالة فعلياً من إرادة القاضي البشري إلى إرادة المبرمج، مما يحول الاستقلال من مفهوم دستوري إلى تبعية تقنية صامتة.

5- توصل البحث إلى أن مشروعية استخدام الذكاء الاصطناعي تنحصر في الأعمال التمهيدية والإجراءات الشكلية للطعون، بينما يخرج تكييف النزاع وصناعة الحكم وتسبيبه من نطاق التفويض التقني، حفاظاً على جوهر الفصل في الخصومة كعمل عقلي بشري غير قابل للتفويض.

6- انتهى البحث إلى أن القاضي الدستوري يظل هو المسؤول قانوناً ودستورياً عن أحكامه، ولا تترتب أي آثار قانونية على التقنية بمعزل عنه؛ لذا لا يجوز الاحتجاج بآلية المخرجات للتنصل من الواجبات الملقاة على عاتقه، إذ يجب أن يظل القرار نتاجاً لعملية ذهنية بشرية محصنة من التوجيه البرمجي.

7- خلص البحث إلى أن القضاء الدستوري العراقي تجاوز مرحلة الرفض التقني، وانتقل فعلياً إلى الشرعية الرقمية عبر إقرار الأنظمة الإجرائية الذكية في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2025، مما يعكس استجابة مرنة للتطور التقني مع الحفاظ على الثوابت الدستورية.

8- أثبتت القرارات القضائية أن القضاء الدستوري العراقي يمنح القوة القانونية للتعاملات الإلكترونية، وهو ما يوفر غطاءً دستورياً لنتائج الخوارزميات في إدارة العدالة، شريطة خضوعها لمعايير اليقين القضائي والمطابقة البشرية.

9- استقرت الدراسة على أن تقنيات الذكاء الاصطناعي هي وسائل كاشفة تساعد في استرجاع السوابق وليست منشئة للمبادئ؛ لذا تظل الرقابة البشرية النشطة هي الضمانة الوجودية الوحيدة لمنع التحيز الخوارزمي، وضمان اتساق الأحكام مع روح الدستور لا مع منطق الآلة.

ثانياً/ المقترحات :

1- نقترح إضافة فقرة صريحة للمادة (20) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (1) لسنة 2025، تنص على جواز الاستعانة بأنظمة الذكاء الاصطناعي في تحليل السوابق القضائية وتصنيف الطعون كأداة "معاونة"، وذلك لسد الفراغ التشريعي الإجرائي الذي ركز على الوسيط الرقمي دون الأنظمة الاستنتاجية، مع التأكيد على بطلان أي حكم يستند كلياً إلى مخرج آلي دون مراجعة بشرية موضوعية، إعمالاً لمبدأ الشرعية القضائية وحمايةً للوظيفة القضائية من الذوبان التقني.

2- نقترح إلزام المحكمة الاتحادية العليا بالإفصاح عن استخدام أي أداة ذكية في مرحلة تحضير الدعوى، لتمكين الخصوم من ممارسة حقهم في الدفاع والرد تجاه أي استنتاج آلي قد يؤثر في وجدان المحكمة، وذلك إعمالاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وحق الدفاع الدستوري، وضماناً لعدم بناء الأحكام على قرائن تقنية مجهولة لم يجرِ بشأنها نقاش علني ومباشر.

3- نوصي بوضع مدونة سلوك لأخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي تمنع الركون للأنظمة التي لا توفر تفسيراً منطقياً لنتائجها ، كون الحكم الدستوري عملاً إقناعياً يتطلب تتبع المسار المنطقي، مما يجعل استخدام التقنيات الغامضة إهداراً لواجب تسبيب الأحكام الذي يعد الضمانة الدستورية الوحيدة لعدم تحكم القاضي واستبداده بالرأي.

4- الحث على ضرورة إلزام الهيئات القضائية ببيان المسار العقلي والمنطقي الذي سلكته في تمحيص مخرجات الذكاء الاصطناعي عند الاستعانة به، لضمان سيادة الوجدان البشري على القالب الرقمي، وتحقيقاً لمبدأ الاستقلال الذاتي الذي يفرض على القاضي أن يكون مهيمناً على أدواته التقنية، ومسؤولاً شخصياً عن المضمون الموضوعي لحكمه بعيداً عن التبعية للنتائج البرمجية الصماء.

5- نقترح إدراج مادة (القانون والذكاء الاصطناعي) ضمن المناهج المقررة في المعهد القضائي العراقي، مع تدريب القضاة والفنيين المختصين على كيفية استجواب هذه الأنظمة وتقييم مخرجاتها، وذلك لمعالجة الفجوة المعرفية وضمان كفاءة المرفق القضائي في ممارسة الرقابة البشرية النشطة على الآلة لاكتشاف أخطائها أو انحيازاتها المحتملة.

6- نوصي بتطوير قاعدة بيانات ذكية مستقلة تابعة للمحكمة الاتحادية العليا، تقوم بربط النصوص الدستورية بالسوابق القضائية العراقية حصراً، وذلك لتحقيق غايتين؛ الأولى تسريع حسم المنازعات عبر استرجاع المعلومة بدقة، والثانية حماية الأمن المعلوماتي للقضاء من الارتهان لشركات التقنية الأجنبية، صوناً للسيادة القضائية وحرمة المداولات.

7- ضرورة التأكيد في مدونات السلوك القضائي على حظر الركون التام للخوارزميات صوناً لمبدأ "تفريد الأحكام"، كون الذكاء الاصطناعي يعتمد على التكرار الإحصائي للسوابق، بينما يتطلب القضاء الدستوري إدراك "الضرورة الاجتماعية" ومرونة التفسير، مما يستوجب بقاء سلطة العدول عن السوابق أو تطويرها بيد القاضي البشري وحده لضمان عدم جمود النص الدستوري في قوالب برمجية ماضوية.

8- نوصي بوجوب أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي المتعاقد عليها من قبل المحكمة مفتوحة المصدر للقضاة والخبراء الفنيين بالمحكمة، لضمان قدرة السلطة القضائية على رقابة المعايير الخوارزمية التي بني عليها النظام، ومنعاً لارتهان العدالة الدستورية لإرادة المبرمجين أو الأسرار التجارية للشركات التي قد تتقاطع مع مقتضيات العدالة المطلقة.

9- نوصي بوضع ضابط إجرائي يحصر مهام الذكاء الاصطناعي في الدعم اللوجستي (كضبط المواعيد وجرد النصوص والفحص الشكلي)، مع حظره تماماً من تقديم توصيات بمنطوق الحكم أو تكييف النزاع، وذلك

لضمان عدم الانزلاق نحو نموذج القاضي الآلي المستتر، وحفاظاً على استقلال القضاء الدستوري عن أي هيمنة تقنية تفرزها نظرية المخاطر الخوارزمية.

10- نقترح تعديل القواعد الإجرائية لتشمل حق الخصوم في الاستعانة بخبراء تقنيين لتفنيد ودحض أي استنتاج خوارزمي قد تعتمد عليه المحكمة، انطلاقاً من أن حق التقاضي يشمل الحق في مناقشة كافة الأدلة والقرائن (بشرية كانت أو رقمية) التي تُبنى عليها قناعة القاضي، وهو ما ينسجم مع معايير المحاكمة العادلة وضمانات صون الحقوق الدستورية من الخطأ التقني.

- الهوامش:

1) محمد دحي شحاتة، ذكاء الآلة في منظومة العدالة: دراسة في ضوابط استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي، ط 1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2021)، 42-45.

2) مصطفى موسى العمارنة، الذكاء الاصطناعي والمنظومة القضائية: رؤية قانونية تقنية معاصرة، ط 1 (عمان: دار الخليج، 2022)، 78.

3) Arthur Dyevre, "The Future of Legal Theory and the Rise of Predictive Analytics," European Constitutional Law Review 17, no. 1 (2021): 118.

4) عبد الرحمن السيد قرمان، "الذكاء الاصطناعي والمنظومة القضائية: الفرص والتحديات"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، العدد 54 (2021): 14.

[5]) Frank Pasquale, New Laws of Robotics: Defending Human Expertise in the Age of AI (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2020), 165

6) المحكمة الاتحادية العليا (العراق)، التقرير السنوي عن منجزات المحكمة الاتحادية العليا لعام 2022 (بغداد: المكتب الإعلامي، 2023)، 14.

7) وائل حمدي أحمد حمدي، الذكاء الاصطناعي: ماهيته، تطبيقاته، آثاره القانونية (القاهرة: دار النهضة العربية، 2022)، 143.

8) محمد السعيد رشدي، الذكاء الاصطناعي وقدرته على استشراف الأحكام القضائية (القاهرة: دار النهضة العربية، 2021)، 112.

9) Tania Sourdin, Judges, Technology and Artificial Intelligence (Cheltenham, UK: Edward Elgar Publishing, 2021), 142.

[10]) المحكمة الاتحادية العليا تنضم رسمياً إلى نظام البريد الحكومي الإلكتروني ، الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا، 31 مايو 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 أبريل 2026، https://www.iraqfsc.iq/news.4595/.

11) رفعت عيد سيد، أصول القضاء الدستوري (القاهرة: دار النهضة العربية، 2023)، 142.

12) برهام محمد عطا الله، الذكاء الاصطناعي والمنظومة القضائية، ط 1 (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2021)، 94 وما بعدها.

13) ممدوح خيري جاد الحق، الذكاء الاصطناعي والعدالة الدستورية: الفرص والتحديات، ط 1 (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2023)، 182.

14) رمزي طه الشاعر، القضاء الدستوري في النظرية والممارسة (القاهرة: دار النهضة العربية، 2024)، 331.

15) محمد السعيد رشدي، "الذكاء الاصطناعي ومستقبل العمل القضائي: دراسة تحليلية في ضوء الضمانات الدستورية"، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 8، العدد 2 (2023): 15.

16) عطاالله، الذكاء الاصطناعي والمنظومة القضائية، 82.

17) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2025، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4837، 1 سبتمبر 2025، المادة 20.

18) محمد فوزي جبل، ضمانات استقلال القضاء في النظم الدستورية المعاصرة (القاهرة: دار النهضة العربية، 2024)، 215.

19) محمد السعيد رشدي، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته القانونية والقضائية، ط 1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2020)، 142.

20) عبد الهادي فوزي نصار، "الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي وتأثيرها على العمل القضائي: دراسة تحليلية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة السادات، المجلد 8، العدد 2 (2022): 451.

21) ممدوح خيري جاد الحق، "الذكاء الاصطناعي وتحديات العدالة الدستورية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة السادات، العدد 4 (2022): 315.
22) رشدي، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته القانونية والقضائية، 145.

23) Christopher Rigano, "Using Artificial Intelligence to Address Justice System Challenges," National Institute of Justice Journal, no. 280 (2023): 5.
24) المحكمة الاتحادية العليا (العراق)، القرار الموحد بالدعويين (224 و269/اتحادية/2023)، بتاريخ 2024/2/21،تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/5/14 متاح على الموقع الرسمي للمحكمة.https://www.iraqifsc.iq :

25) جاد الحق، الذكاء الاصطناعي والعدالة الدستورية: الفرص والتحديات، 192.
26) عصام أحمد البهجي، الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي في القضاء (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2024)، 288.

27) المحكمة الاتحادية العليا (العراق)، قرار رقم 101/اتحادية/2021، بتاريخ 2021/11/16، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/5/14]، عبر الرابطhttps://www.iraqifsc.iq :

28) جاد الحق، الذكاء الاصطناعي والعدالة الدستورية، 215.
29) المحكمة الاتحادية العليا (العراق)، قرار رقم 99/اتحادية/2018، بتاريخ 2018/6/21، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/5/14]، عبر الرابطhttps://www.iraqifsc.iq :

30) المحكمة الاتحادية العليا (العراق)، قرار رقم 157/اتحادية/2022، بتاريخ 2022/12/20، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/5/14، عبر الرابطhttps://www.iraqifsc.iq :
31) وجدي شفيق، إشكاليات إثبات الذكاء الاصطناعي أمام القضاء (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2024)، 203.

32) فوزي حسين، المعلوماتية والقانون (المنصورة: دار الفكر والقانون، 2025)، 198) .
33) محمد السعيد رشدي، قانون المعلوماتية (القاهرة: دار النهضة العربية، 2023)، ص 184.
34) محمد سعيد أمين، الذكاء الاصطناعي والعدالة الدستورية: دراسة في التكييف والآثار (القاهرة: دار النهضة العربية، 2024)، 212.
35) شفيق، إشكاليات إثبات الذكاء الاصطناعي أمام القضاء، 245.
36) البهجي، الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي في القضاء، 302.
37) Richard M. Re, "Developing Artificially Intelligent Justice," Stanford Law Review75 , no. 5 (2023): 1249

38) د. ممدوح عبد الحميد، الذكاء الاصطناعي والإجراءات القضائية، دار الجامعة الجديدة، 2024، ص 128.
39) المادة (20) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2025 .

المصادر

أولاً/ الكتب :

1- أمين، محمد سعيد .الذكاء الاصطناعي والعدالة الدستورية: دراسة في التكييف والآثار .القاهرة: دار النهضة العربية، 2024.
2- البهجي، عصام أحمد .الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي في القضاء .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2024.
3- برهام، محمد عطا الله .الذكاء الاصطناعي والمنظومة القضائية .ط 1. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2021.
4- جاد الحق، ممدوح خيري .الذكاء الاصطناعي والعدالة الدستورية: الفرص والتحديات .ط 1. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2023.

5- جبل، محمد فوزي .ضمانات استقلال القضاء في النظم الدستورية المعاصرة .القاهرة: دار النهضة العربية، 2024.
6- حسين، فوزي .المعلوماتية والقانون .المنصورة: دار الفكر والقانون، 2025.
7- حمدي، وائل حمدي أحمد .الذكاء الاصطناعي: ماهيته، تطبيقاته، آثاره القانونية .القاهرة: دار النهضة العربية، 2022.
8- رشدي، محمد السعيد .الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته القانونية والقضائية .ط 1. القاهرة: دار النهضة العربية، 2020.
9- رشدي، محمد السعيد .الذكاء الاصطناعي وقدرته على استشراف الأحكام القضائية .القاهرة: دار النهضة العربية، 2021.
10- رشدي، محمد السعيد. قانون المعلوماتية. القاهرة: دار النهضة العربية، 2023 .
11- سيد، رفعت عيد .أصول القضاء الدستوري .القاهرة: دار النهضة العربية، 2023.
12- الشاعر، رمزي طه .القضاء الدستوري في النظرية والممارسة .القاهرة: دار النهضة العربية، 2024.
13- شحاتة، محمد دحي .ذكاء الآلة في منظومة العدالة: دراسة في ضوابط استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي .ط 1. القاهرة: دار النهضة العربية، 2021.
14- شفيق، وجدي .إشكاليات إثبات الذكاء الاصطناعي أمام القضاء .الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2024.
15- العمارنة، مصطفى موسى .الذكاء الاصطناعي والمنظومة القضائية: رؤية قانونية تقنية معاصرة .ط 1. عمّان: دار الخليج، 2022.
16- عبد الحميد، ممدوح .الذكاء الاصطناعي والإجراءات القضائية .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2024.

ثانياً/ البحوث والدراسات :

1- جاد الحق، ممدوح خيري. "الذكاء الاصطناعي وتحديات العدالة الدستورية ."مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية .جامعة السادات، العدد 4.(2022)
2- رشدي، محمد السعيد. "الذكاء الاصطناعي ومستقبل العمل القضائي: دراسة تحليلية في ضوء الضمانات الدستورية ."المجلة القانونية .كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 8، العدد 2.(2023)
3- قرمان، عبد الرحمن السيد. "الذكاء الاصطناعي والمنظومة القضائية: الفرص والتحديات ."مجلة البحوث القانونية والاقتصادية .كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد 54.(2021)
4- المحكمة الاتحادية العليا . التقرير السنوي عن منجزات المحكمة الاتحادية العليا لعام 2022 .بغداد: المكتب الإعلامي، 2023.
5- نصار، عبد الهادي فوزي. "الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي وتأثيرها على العمل القضائي: دراسة تحليلية ." مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية .جامعة السادات، المجلد 8، العدد 2.(2022) .

ثالثاً/ القوانين والأنظمة:

1- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2025 .جريدة الوقائع العراقية .العدد 4837، 1 سبتمبر 2025.

رابعاً/ أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا:

1- القرار رقم 99/اتحادية/2018، بتاريخ 2018/6/21.
2- القرار رقم 101/اتحادية/2021، بتاريخ 2021/11/16.
3- القرار رقم 157/اتحادية/2022، بتاريخ 2022/12/20.
4- القرار الموحد بالدعويين (224 و269/اتحادية/2023)، بتاريخ 2024/2/21.

خامساً/ المواقع الإلكترونية:

المحكمة الاتحادية العليا (العراق). "المحكمة الاتحادية العليا تنضم رسمياً إلى نظام البريد الحكومي الإلكتروني". 31 مايو 2023 . https://www.iraqfsc.iq/news.4595/

سادسا/ المصادر الأجنبية :

1. Dyevre, Arthur. "The Future of Legal Theory and the Rise of Predictive Analytics." *European Constitutional Law Review* 17, no. 1 (2021).
2. Pasquale, Frank. *New Laws of Robotics: Defending Human Expertise in the Age of AI*. Cambridge: Harvard University Press, 2020.
3. Re, Richard M. "Developing Artificially Intelligent Justice." *Stanford Law Review* 75, no. 5 (2023).
4. Rigano, Christopher. "Using Artificial Intelligence to Address Justice System Challenges." *National Institute of Justice Journal*, no. 280 (2023).
5. Sourdin, Tania. *Judges, Technology and Artificial Intelligence*. UK: Edward Elgar Publishing, 2021.

Sources

First /Books:

1. **Abdel-Hamid, Mamdouh.** *Artificial Intelligence and Judicial Procedures*. Alexandria: Dar Al-Jame'a Al-Jadida, 2024.
2. **Al-Amarna, Mustafa Moussa.** *Artificial Intelligence and the Judicial System: A Contemporary Legal and Technical Vision*. 1st ed. Amman: Dar Al-Khaleej, 2022.
3. **Al-Amine, Mohamed Said.** *Artificial Intelligence and Constitutional Justice: A Study in Characterization and Effects*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2024.
4. **Al-Bahji, Essam Ahmed.** *Artificial Intelligence and Digital Transformation in the Judiciary*. Alexandria: Dar Al-Jame'a Al-Jadida, 2024.
5. **Al-Haq, Mamdouh Khairy Gad.** *Artificial Intelligence and Constitutional Justice: Opportunities and Challenges*. 1st ed. Alexandria: Dar Al-Jame'a Al-Jadida, 2023.
6. **Al-Jabal, Mohamed Fawzy.** *Guarantees of Judicial Independence in Contemporary Constitutional Systems*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2024.
7. **Al-Shaer, Ramzi Taha.** *Constitutional Jurisdiction in Theory and Practice*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2024.
8. **Atallah, Barham Mohamed.** *Artificial Intelligence and the Judicial System*. 1st ed. Alexandria: Dar Al-Jame'a Al-Jadida, 2021.
9. **Hamdi, Wael Hamdi Ahmed.** *Artificial Intelligence: Its Nature, Applications, and Legal Effects*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2022.
10. **Hussein, Fawzy.** *Informatics and Law*. Mansoura: Dar Al-Fikr wal-Qanoun, 2025.
11. **Rashdi, Mohamed Al-Said.** *Artificial Intelligence and its Legal and Judicial Applications*. 1st ed. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2020.
12. **Rashdi, Mohamed Al-Said.** *Artificial Intelligence and its Ability to Foresight Judicial Rulings*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2021.
13. **Rashdi, Mohamed Al-Said.** *Informatics Law*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2023.
14. **Sayed, Rifaat Eid.** *Principles of Constitutional Jurisdiction*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2023.

15. **Shafiq, Wajdi.** *Problems of Proving Artificial Intelligence before the Judiciary*. Alexandria: Dar Al-Matbu'at Al-Jame'iya, 2024.
16. **Shehata, Mohamed Dehy.** *Machine Intelligence in the Justice System: A Study on the Controls for Using Artificial Intelligence Techniques in Judicial Work.* 1st ed. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2021.

Second/ Academic Research:

1. **Al-Haq, Mamdouh Khairy Gad.** "Artificial Intelligence and the Challenges of Constitutional Justice." *Journal of Legal and Economic Studies*, Sadat University, no. 4 (2022).
2. **Federal Supreme Court (Iraq).** *Annual Report on the Achievements of the Federal Supreme Court for the Year 2022*. Baghdad: Media Office, 2023.
3. **Nassar, Abdel-Hadi Fawzy.** "Legal Aspects of Artificial Intelligence and its Impact on Judicial Work: An Analytical Study." *Journal of Legal and Economic Studies*, Sadat University, vol. 8, no. 2 (2022).
4. **Qarman, Abdel-Rahman Al-Sayed.** "Artificial Intelligence and the Judicial System: Opportunities and Challenges." *Journal of Legal and Economic Research*, Faculty of Law, Menoufia University, no. 54 (2021).
5. **Rashdi, Mohamed Al-Said.** "Artificial Intelligence and the Future of Judicial Work: An Analytical Study in Light of Constitutional Guarantees." *The Legal Journal*, Faculty of Law, Cairo University, vol. 8, no. 2 (2023).

Third/ Laws and Regulations:

1- The Internal Regulations of the Federal Supreme Court No. (1) of 2025. Iraqi Gazette, Issue No. 4837, September 1, 2025.

Fourth/ Judgments and Decisions of the Federal Supreme Court:

1- Decision No. 99/Federal/2018, dated June 21, 2018.

2- Decision No. 101/Federal/2021, dated November 16, 2021.

3- Decision No. 157/Federal/2022, dated December 20, 2022.

4- The consolidated decision in cases (224 and 269/Federal/2023), dated February 21, 2024.

Fifth/ Websites:

Federal Supreme Court (Iraq). "The Federal Supreme Court officially joins the government's electronic mail system." May 31, 2023. https://www.iraqfsc.iq/news.4595/

Sixth/ Foreign Sources:

1. Dyevre, Arthur. "The Future of Legal Theory and the Rise of Predictive Analytics." *European Constitutional Law Review* 17, no. 1 (2021).
2. Pasquale, Frank. *New Laws of Robotics: Defending Human Expertise in the Age of AI*. Cambridge: Harvard University Press, 2020.
3. Re, Richard M. "Developing Artificially Intelligent Justice." *Stanford Law Review* 75, no. 5 (2023).
4. Rigano, Christopher. "Using Artificial Intelligence to Address Justice System Challenges." *National Institute of Justice Journal*, no. 280 (2023).
5. Sourdin, Tania. *Judges, Technology and Artificial Intelligence*. UK: Edward Elgar Publishing, 2021.